سلم تصحيح مقرر القانون التجاري

برنامج إدارة المشروعات المتوسطة والصغيرة

جواب السؤال الأول/١-١عدم جواز توزيع جزء من رأسمال الشركة على الشركاء في صورة أرباح

٢-حق دائني الشركة مطالبة الشركاء بالوفاء بقيمة الحصص المالية

٣-عدم جواز الاحتجاج بتخفيض رأسمال المال على دائني الشركة السابقين على تقريره.

٤-اعتبار الأرباح التي تضاف إلى رأسمال الشركة أثناء حياتها جزءا منه، وعدم جواز المساس بها أثناء حياتها.

جواب السؤال الأول/٢: الأشغال العقارية هي عقد مقاولة وتشمل أعمال الإنشاء والتعديل والهدم وسائر الأشغال التي تستعمل فيها أدوات ومواد البناء كإقامة السدود وبناء الجسور والمعامل والمستشفيات ....

ويستوي في إكساء الأشغال العقارية الصفة التجارية ما إذا كان متعهد مشروع البناء فردا أو شركة تابعة للقطاع العام أو الخاص ما يعد عمل هذا المتعهد تجاريا سواء قدم الأدوات اللازمة للبناء والأيدي العاملة أو اكتفى بتقديم أحدهما.

ثانياً-صحّح الخطأ في حال وجوده: يكفي تصحيح خطأ واحد للحصول على الدرجة

التصحيح: الاحتياطي (**الاختياري**)، هو أن تقتطع الشركة نسبة لا تقل عن ٢٠% من (**الأرباح الصافية**)

أو: الاحتياطي الإجباري هو أن تقتطع الشركة نسبة لا تقل (**١٠%**) من (**الأرباح الصافية**)

التصحيح: يسأل الشركاء المتضامنين (**مسؤولية شخصية تضامنية**) عن ديون (**شركة التضامن أو التوصية**)، **ويمكن التصحيح عن طريق الشركاء الموصيين.**

كما يمكن: يسأل الشركاء مسؤولية محدودة بمقدار حصصهم عن ديون الشركة محدودة المسؤولية.

جواب المسألة الأولى:

الطلب الأول: الشكل القانوني للشركة (توصية)، مسؤولية أحمد مسؤولية محدودة بمقدار حصته من رأس المال عن ديون والتزامات الشركة بعد انضمامه للشركة.

الطلب الثاني: أحد الشركاء المتضامنين، فالشريك الموصي محظور عليه القيام بأعمال الإدارة الخارجية، وإنما يحق له فقط المشاركة بأعمال الإدارة الداخلية.

المسألة الثانية: جواب الطلب الأول: يبقى المؤسسون في الشركات المغفلة مسؤولون بالتضامن وبأموالهم الخاصة عن وفاء جميع الالتزامات التي رتبوها على أنفسهم حتى الإعلان نهائيا عن تأسيس الشركة فتنتقل هذه الالتزامات من ذممهم إلى ذمة الشركة، في حين أن مسؤولية المساهم هي محدودة بالقيمة الاسمية للأسهم التي يمتلكها من رأسمال الشركة.

جواب الطلب الثاني: ١-إذا لم يكتب على كامل الأسهم المعروضة، جاز للمؤسسين الاكتتاب على الأسهم المتبقية أو السماح لمتعهد تغطية أو لشركات الوساطة التي تعمل في مجال الأوراق المالية بتغطية هذه الأسهم وذلك خلال مهلة خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء الاكتتاب.

٢-إذا لم يتم الاكتتاب بكامل الأسهم المعروضة وفقا لما هو وارد في الفقرة الأولى من هذه المادة وكان عدد المساهمين خمسة وعشرين مساهما على الأقل، ورأس المال المكتتب به لا يقل عن ٧٥% من رأس المال(المطروح) ولا يقل عن الحد الأدنى (المحدد من قبل وزير الاقتصاد) اعتبرت الشركة مؤسسة برأس المال المكتتب به، على أن تقر الهيئة العامة التأسيسية ذلك.

٣-في حال انتهت مدة الاكتتاب الأولى، ولم يتحقق أي من أحكام الفقرتين السابقتين، يجوز تمديد ميعاد الاكتتاب بموافقة الوزارة وهيئة الأوراق مدة لا تتجاوز تسعين يوما من تاريخ هذه الموافقة. وإذا لم يكتمل الاكتتاب بثلاثة أرباع الأسهم في نهاية الميعاد الجديد، وكانت قيمة الأسهم المكتتب بها تقل عن الحد الأدنى (المحدد من قبل وزير الاقتصاد) وجب على المؤسسون الرجوع عن التأسيس.

أستاذ المقرر د. هلا البرجس